

اجل الف درهم وعنه الف درهم
والف درهم والوجه الف درهم
عشر الف درهم والوجه الف درهم
له الف درهم الف درهم

واما حجر البصق فتلك منه الزكاة فيما ملكه بعض الحجر لتمام ملكه ولما
السبب جميع فلا يملك شيئا والمدبر والموالد كالتفن **معدن** فلا يوجب
على غير المعين كالفضة الموقوفة عليهم صديعة مثلا فلا زكاة عليهم في
ربيعي كما لا زكاة في مال بيت المال وسأل الساجد والوسط بخلاف ربيع
الموقوف على معينات كزكاة انما يخيل تفرقت على جماعة معينات
فانهم يملكون ربيع الموقوف ملكا تاما بخلاف غير المعينين مثلا ذلك
نتائج النوع الموقوفه اذ اكان التسامح سائبة واما اهلها فلا زكاة فيها
وان كانت تصاب سائبة لعدم الملك او ضعه في الموقوفه على ذي
ملك تمام فلا يوجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي ذاك حال ابتداء الجرد
وان محض نفسه وصار لرب الشريك اولى بالحجر عليه والدين فليس له فيما
للطلقة واذا اعمى من حجب عليه الزكاة استعدا الامر الحرام ما يتعلق
الزكاة **قال** اصحاب الزكاة نوعان الاول ما يتعلق بالمال الثابت
فيه امكان الا وهو زكاة الفطر والثاني زكاة الاموال وهي من اجزاء احد
تعلق بالمال له والقيمة وهي زكاة النخيل والتب والتملح والاعيان التي
تعلق بها الزكاة ويقع في ثلاث حيوانات وجوهه وشباب فتعقب والحيران
في ثلثة منه **ابن وبقية اغنام** وهذه الثلاثة هي الابقام فلا زكاة في جوار
بغيرها كالخيل والرفيق الا ان ملك للبحار فيجب فيه زكاة وانما يوجب في كل
بشرط حصول فلا زكاة حتى يحجر الحجر الا ان الشراحي في بعض الاماكن تطرف
احدها ان تحدث لها قبل تمام الجوار وان قللت القيمة فاجرت بعد الحجر والمكاتب
الا انه يبيع لهم في الجوار اذ يطرفه فان ثمنه ان يجردت الشراحي بعد بلوغ الاماكن
نصا ما قاله ذلك دون النصارى فتولدت ولغيت ابتداء الحجر من صحت بلوغه
وذلك هو من شرط اللزوم لقوله **وتصاب** اي ويؤخذ منها برزاقهم في شراحي
نصا باذن اول الحجر المنتزعا منها فلا زكاة له ولو ملكه من النصارى فثمنه ولو عدت

الزكاة في الاموال
انما هو في الاموال
والمكاتب والاعيان
والجوار والبقية
والمكاتب والاعيان
والجوار والبقية
والمكاتب والاعيان
والجوار والبقية

بالشراحي فلا زكاة حتى يحجر جرد من وقت تمامه وبشرط
استتمام من المالك في كل مبيع جميع حرك فلو سامت
تغيبه او اسما غير الغاصب فلا رسوم فقصد المالك شيئا
بشرط ولو استميت في كل ملكك فجزان روح الملقى انما
معلوقه لوجود الموقوفة ولو علفت في معظم الحجر لتمامه لولا
فلا زكاة وان علفت قد استمر الا ان شراحي فلا الشراحي
والزكاة واجبة وان استميت في بعض الحجر دون معظمه
فالصحيح ان علفت قد انقضت بدونه لم يوجب
ورجحة الزكاة وان كان قد استمر لم يزرع معه
لم يوجب الزكاة ويقع في المراهق للعدسه في **بشرط** حضور
او غير حضور ويقع في **فصة** لذلك ولو حصل ذلك من
معدن حلقه الله فانه وان ارتفع وزاد وحصل بالانت
غير حلقه اى جاز ان اتخذ للساكني له فلا زكاة فيه
الا انشراح بالعين اذ هو معد لا استعمال مبيع فيجوز
من غير زكاة **ولو اوجرت التملك** الذي يجوز له استعماله يحصل
ان الحلي ان عده لا استعمال مبيع اولا حتى يرضى من مبيع له
استعماله اولى بقصد شراحي فبه الزكاة وان اشرك
لا استعمال الحجر كلالته للرجل والمرأة والحلي للرجل
وحليها لغيره او المرأة مع القنينة وحبت منه الزكاة
ويقع في عرض متحدر ومحل الاعيان المتأمله للمخاض
بالالنسب المتقرب بالنسب وذلك بان يشترى او يستند
عن دين او يصالح عن دم او يرضى او يرضى عن شراحي
بخالع زوجته او يرضى لثمنه او ماله او يرضى في الصدق



بالشراحي